يكون المعنى جزءاً من شيء وجزء الجزء من شيء آخر فدلالة الشيء الذي ذلك المعنى جزء منه على ذلك المعنى أوضح من دلالة الشيء الذي ذلك المعنى جزء من جزئه مثلاً دلالة الحيوان على الجسم أوضح من دلالة الإنسان عليه ودلالة الجدار على التراب أوضح من دلالة البيت عليه فإن قلت بل الأمر بالعكس فإن فهم الجزء سابق على فهم الكل قلت نعم ولكن المراد هاهنا انتقال الذهن إلى الجزء وملاحظته بعد فهم الكل وكثيراً ما يفهم الكل من غير التفات إلى الجزء كما ذكر الشيخ الرئيس في الشفاء أنه يجوز أن يخطر النوع بالبال ولا يلتفت الذهن إلى الجنس ثم اللفظ المراد به لازم ما وضع له سواء كان اللازم داخلاً كما في التضمن أو خارجاً كما في الالتزام إن قامت قرينة على عدم إرادته أي إرادة ما وضع له فمجاز وإلا فكناية فعند المصنف الانتقال في المجاز والكناية كليهما من الملزوم إلى اللازم إذ لا دلالة للازم من حيث أنه لازم على الملزوم إلا أن إرادة الموضوع له جائز في الكناية دون المجاز وقدم المجاز عليها أي على الكناية لأن معناه أي المجاز كجزء معناها أي الكناية لأن معنى المجاز هو اللازم فقط ومعنى الكناية يجوز أن يكون هو اللازم والملزوم جميعاً والجزء مقدم على الكل طبعاً فيقدم بحث المجاز على بحث الكناية وضعاً وإنما قال كجزء معناها لظهور أنه ليس جزء معناها حقيقة لأن معنى الكناية ليس هو مجموع اللازم والملزوم بل هو اللازم مع جواز إرادة الملزوم ثم منه أي من المجاز ما يبتني على التشبيه وهو الاستعارة التي كان أصلها التشبيه فتعين التعرض له أي التشبيه أيضاً قبل التعرض للمجاز الذي أحد أقسامه الاستعارة المبنية على التشبيه ولما كان في التشبيه مباحث كثيرة وفوائد جمة لم يجعل مقدمة لبحث الاستعارة بل جعل مقصداً برأسه فانحصر المقصود من علم البيان في الثلثة التشبيه والمجاز والكناية التشبيه أي هذا باب التشبيه الاصطلاحي المبني عليه

الاستعارة التشبيه أي مطلق التشبيه أعم من أن يكون على وجه الاستعارة أو على وجه يبتني عليه الاستعارة أو غير ذلك فلم يأت بالضمير لئلا يعود إلى التشبيه المذكور الذي هو أخص وما يقال إن المعرفة إذا أعيدت معرفة كانت عين الأولى فليس على الإطلاق نعني أن معنى التشبيه في اللغة الدلالة هو مصدر قولك دللت فلاناً على كذا إذا هديته له على مشاركة أمر لأمر في معنى وهذا شامل لمثل قاتل زيد عمراً وجاءني زيد وعمرو والمراد بالتشبيه المصطلح عليه هاهنا أي في علم البيان ما لم يكن أي الدلالة على مشاركة أمر لأمر في معنى بحيث لا تكون على وجه الاستعارة التحقيقية نحو رأيت أسداً في الحمام ولا على وجه الاستعارة بالكناية نحو أنشبت المنية أظفارها ولا على وجه التجريد الذي يذكر في علم البديع من نحو لقيت بزيد أسداً ولقيني منه أسد فإن في هذه الثلثة دلالة على مشاركة أمر لأمر في معنى مع أن شيئاً منها لا يسمى تشبيهاً اصطلاحاً وإنما قيد الاستعارة بالتحقيقية والكناية لأن الاستعارة التخييلية كإثبات الأظفار للمنية في المثال المذكور ليس في شيء من الدلالة على مشاركة أمر لأمر في معنى على رأي المصنف إذ المراد بالأظفار معناها الحقيقي على ما سيجيء فالتشبيه الاصطلاحي هو الدلالة على مشاركة أمر لأمر في معنى لا على وجه الاستعارة التحقيقية ولا الاستعارة بالكناية والتجريد فدخل فيه نحو قولنا زيد أسد بحذف أداة التشبيه ونحو قوله تعالى صم بكم عمي بحذف الأداة والمشبه جميعاً أي هم صم فإن المحققين على أنه تشبيه بليغ لا استعارة والاستعارة إنما تطلق حيث يطوى فيه ذكر المستعار له بالكلية ويجعل الكلام خلواً عنه صالحاً لأن يراد به المنقول عنه والمنقول إليه لولا دلالة الحال أو فحوى الكلام والنظر هاهنا في أركانه أي البحث في هذا المقصد عن أركان التشبيه المصطلح وهي أربعة طرفاه المشبه والمشبه به ووجهه

Copyright © King Saud University